قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض لمشروع خط الغاز الطبيعى العريش / العقبة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض لمشروع خط الغاز الطبيعى العريش / العقبة بمبلغ واحد وثلاثين مليون دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 637

اتفاقية قرض

مشروع خط الغاز الطبيعى

العريش - العقبة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : 16 / 03 / 2002

اتفاقية قرض

بتاريخ 2002/03/16 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقترض") والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ " الصندوق") .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع خط الغاز الطبيعى العريش - العقبة الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) الملحق بهذه الاتفاقية ، والذى تضطلع بمسئولية تنفيذه وإدارته شركة غاز الشرق (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) .

وبما أن اتفاقية شراء الغاز الطبيعى بين الشركة والهيئة العامة للبترول جارى التفاوض بشأنها حاليًا ومن المرتقب إبرامها قبل نهاية شهر يوليو 2002

وبما أن اتفاقية بيع الغاز الطبيعى بين الشركة ووزارة الطاقة الأردنية قد تم إبرامهما فى 5 يونيو 2001 ،

وبما أنه من المرتقب أن يحصل المقترض ، بالإضافة إلى القرض المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، على قرض من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى مقداره 17 مليون دينار كويتى للإسهام فى تمويل المشروع (ويشار إليه فيما يلى بـ"قرض الصندوق العربى") .

وبما أن الشركة قد وافقت على الدخول فى اتفاقية مع الصندوق (ويشار إليها فيما يلى بـ "اتفاقية المشروع") تتعلق بتنفيذ المشروع وإدارته .

وبما أن الصندوق يهدف إلى الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية وسائر الدول النامية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه قد ثبت للصندوق جدوى هذا المشروع وأهميته فى تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، اطلاقًا لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى بـ " القرض") إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض . الفائدة والتكاليف

الأخرى . السداد . مكان السداد

1 - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضًا يوازى واحد وثلاثين مليون دينار كويتى (31.000.000 د.ك) .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (3.5٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5٪) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

4 - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5٪) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

5 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة بالجدول رقم (1) الملحق بهذه الاتفاقية .

7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى السالفة الذكر كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .

8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

9 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الأخرى التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

العملة

1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

2 - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه- بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3 - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه . بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4 - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ أول يناير 2002 أو تمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة فى أراضى المقترض إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2 - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة. يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7 - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقًا .

8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9 - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى 31 ديسمبر2005 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

1 - يلتزم المقترض بأن يعهد إلى الشركة بمسئولية تنفيذ المشروع وإدارته وصيانته .

2 (أ) يتعهد المقترض بأن يعيد إقراض حصيلة القرض إلى الشركة وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى تكون أحكامها وشروطها متفقة مع الغرض الذى من أجله قدم القرض ويتم الاتفاق بين المقترض والصندوق بشأن تلك الأحكام والشروط قبل إبرامها .

(ب) دون إخلال بعمومية الحكم الوارد فى البند (أ) من هذه الفقرة ، يتعهد المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الشركة بفائدة مقدارها ستة فى المائة (6٪) فى السنة ، على أن يسدد أصل المبلغ المعاد إقراضه للشركة حسب جدول السداد الوارد فى الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية ووفقًا لأية أحكام وشروط أخرى تضمن فى اتفاقية القرض الفرعى وينص فى اتفاقية القرض الفرعى على كافة الالتزامات التى يتعهد المقترض بموجب هذه الاتفاقية بأن يلزم الشركة بتنفيذها .

(جـ) يتم سداد القرض الفرعى والفوائد والتكاليف الأخرى بذات العملة التى يتم بها سداد القرض الأصلى وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

(د) يتعهد المقترض بأن يستخدم ، بالتشاور مع الصندوق ، مبلغ فرق الفائدة بين قرض الصندوق والقرض الفرعى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية .

3 - يتعهد المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعى على نحو يحمى مصالح المقترض والصندوق ، ويحقق الغاية من القرض . ولا يجوز للمقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك ، حوالة اتفاقية القرض الفرعى أو تعديلها أو التنازل عنها أو عن أى شرط من شروطها .

4 - إذا تبين أن مجموع المبالغ التى توفرها الشركة مضافًا إليها حصيلة القرض وقرض الصندوق العربى لا تكفى لمواجهة النفقات اللازمة لتنفيذ المشروع . يلتزم المقترض بأن يقوم فوراً باتخاذ الترتيبات المناسبة التى تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات ، وتشمل التكاليف اللازمة لتنفيذ المشروع رأس المال العامل والفوائد أثناء تنفيذه وأية زيادة قد تطرأ على التكاليف المقدرة لتنفيذه .

5 - يتخذ المقترض كافة الترتيبات ويوفر كافة التسهيلات والخدمات التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية المتبعة فى إدارة المشاريع الاقتصادية الكبرى ويشمل ذلك منح أية امتيازات قد تكون لازمة لتحقيق ذلك الغرض وإصدار أية تراخيص أو تصديقات مطلوبة .

6 - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بقيام الشركة بالاستعانة بخبرة خبراء هندسيين أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع ، مقبولين لدى الصندوق ، على أن يتم التشاور مع الصندوق تحديد مهامهم وأساليب اختيارهم وشروط عقود استخدامهم .

7 - عقود تنفيذ المشروع التى تمول من القرض تتم بموافقة الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لأى تعديل يطرأ عليها أو إنهائها قبل مواعيدها فى حالة ما إذا دعت الحاجة لذلك .

8 - يلتزم المقترض بأن يقوم فى المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع بتمكين الشركة من الحصول على جميع الأراضى والحقوق اللازمة على الأراضى حسبما يكون ضروريًا لتنفيذ المشروع .

9 - سيتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيىء المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

10 - يتفق المقترض والصندوق على أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة وأموال أية جهات ذات شخصية معنوية تملكها . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

11 - يلتزم المقترض فى حالة اعتزامه التخلى عن حصته المسيطرة فى الشركة ، ببيع أسهمه فيها ، أن يقوم بالتشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن استخدام حصيلة البيع إما بالسداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو بتخصيص تلك الحصيلة لأغراض أو مشروعات إنمائية محددة حسبما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

12 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

13 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها .

14 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل.

15 - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

16 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

17 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها أو عدم قيام الشركة بتنفيذ أى من أحكام اتفاقية القرض الفرعى المبرمة بينها وبين المقترض تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

(جـ) عدم قيام الشركة كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام اتفاقية المشروع وشروطها .

(د) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(هـ) إيقاف أو إلغاء حق المقترض فى السحب من قرض الصندوق العربى للإسهام فى تمويل المشروع وعدم تمكن المقترض من تدبير تمويل بديل بشروط معقولة ، وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائمًا لبرنامج تنفيذ المشروع .

(و) إذا صدر قرار بتصفية الشركة ولم يحل محلها خلف مقبول للصندوق .

(ز) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا ، كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة فى الفقرة (ز) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض المسحوب وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض المسحوب وغير المسدد مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (9) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيًا .

5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

6 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية .

أثر عدم التمسك باستعمال الحق . التحكيم

1 - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادًا إلى أى سبب كان .

2 - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل حضوريًا أو غيابيًا فى المسائل المعروضة عليها . وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم . بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين. وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

5 - الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

6 - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 – يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، معالى وزير الدولة للشئون الخارجية أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1 – لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض .

(ب) إنه قد تم إبرام اتفاقية القرض الفرعى من جانب المقترض والشركة على النحو اللازم قانونًا ، والذى يستوفى مقتضيات الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

(ج) إن إبرام اتفاقية المشروع من جانب الشركة قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها من جانبها على النحو اللازم قانونًا .

(د) إن اتفاقية الصندوق العربى التى سيحصل المقترض بموجبها على قرض لتمويل المشروع ، حسبما هو مشار إليه فى ديباجة هذه الاتفاقية ، قد تم إبرامها من جانب المقترض والصندوق العربى على النحو اللازم قانونًا .

(هـ) إن اتفاقية شراء الغاز الطبيعى المشار إليها فى ديباجة هذه الاتفاقية ، قد تم إبرامها والموافقة عليها على النحو اللازم قانونًا .

(و) إن اتفاقية بيع الغاز الطبيعى . المشار إليها فى ديباجة هذه الاتفاقية ، قد تم إبرامها من جانب الشركة ووزارة الطاقة الأردنية والمصادقة عليها على النحو اللازم قانونًا وأنها صحيحة وملزمة لطرفيها طبقًا لأحكامها .

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن :

(أ) هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها ،

(ب) وأنه قد تم إبرام اتفاقية القرض الفرعى من جانب المقترض والشركة على النحو اللازم قانونًا ، والذى يستوفى مقتضيات الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقًا لأحكامها ،

(جـ) وكذلك أن اتفاقية المشروع قد أبرمت من جانب الشركة بناء على تفويض قانونى وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقًا لأحكامها ، (د) إضافة إلى أن اتفاقيتى شراء وبيع الغاز الطبيعى ، المشار إليهما فى ديباجة هذه الاتفاقية ، قد تم إبرامهما على التوالى من جانب الشركاء والهيئة المصرية العامة للبترول ووزارة الطاقة الأردنية والمصادقة عليهما على النحو الملزم قانونًا وأنهما صحيحتان وملزمتان لأطرافهما طبقًا لأحكامهما .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة ، فى ظرف مائة وعشرين يومًا (120) يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

1 - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) «المشروع» يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) «بضاعة» أو «بضائع» تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(جـ) «شركة غاز الشرق» أو «الشركة» تعنى شركة غاز الشرق وهى شركة مساهمة مصرية منشأة بنظام المناطق الحرة الخاصة طبقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمارات المصرية رقم 8 لسنة 1997 ، والصادر بإنشائها قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمارات والمناطق الحرة رقم 117 لسنة 2001 والمنشور نظامه الأساسى بصحيفة الاستثمار الصادرة بتاريخ 2001/01/11 ومقرها 26 شارع شريف - القاهرة - جمهورية مصر العربية ومقرها المؤقت فى 4 شارع طلعت حرب - القاهرة - جمهورية مصر العربية ، أو أى خلف لها أو محال إليه يقبله الصندوق .

2 - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة :

قطاع التعاون الدولى - وزارة الخارجية

12 شارع واكد - من شارع الجمهورية - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى	تليفون	الفاكس	التلكس
	5913370	5913306	MUPIN UN 23235

الرقم البريدى : 112521

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

الكويت - دولة الكويت

	الفاكس	التلكس
العنوان البرقى		
الصندوق	(965) 2419091	22025 ALSANDUK
الكويت	(965) 2436289	22613 KFAED KT

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان أصلاً واحداً .

حكومة جمهورية مصر العربية	الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
عنها :	عنه :
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول (1)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على 34 قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها 3 سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الثالثة من اتفاقية القرض ، على أن يوحد بأى من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

الجدول رقم (1)

أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1	911.000
2	911.000
3	911.000
4	911.000
5	911.000
6	911.000
7	911.000
8	911.000
9	911.000
10	911.000
11	911.000
12	911.000
13	911.000
14	911.000
15	911.000
16	911.000
17	911.000
18	911.000
19	911.000
20	911.000
21	911.000
22	911.000
23	911.000
24	911.000
25	911.000
26	911.000
27	911.000
28	911.000
29	911.000
30	911.000
31	911.000
32	911.000
33	911.000
34	937.000
المجموع	31.000.000

الجدول (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى رفع كفاءة استغلال الغاز الطبيعى المنتج فى جمهورية مصر العربية من خلال تصدير جزء منه إلى الأقطار المجاورة وذلك بإنشاء خط للغاز الطبيعى يمتد من العريش إلى العقبة ويربط شبكة الغاز المصرية بمحطة كهرباء العقبة وذلك كمرحلة أولى من شبكة غاز تمتد من مصر إلى سوريا ولبنان من خلال الأردن .

يشمل المشروع مد أنبوب قطره 36 بوصة تتكون من مقطع برى طوله حوالى 250 كم يربط بين العريش فى شمال سيناء وبين طابا على خليج العقبة ومقطع بحرى طوله حوالى 15 كم يربط بين طابا والعقبة بالإضافة إلى محطة رفع بالعريش تزود لاحقًا بالضواغط اللازمة لرفع ضغط الغاز أو زيادة كمية سريانه ، ومحطة استقبال فى طابا والتجهيزات التابعة لتلك المنشآت من حوابس وأجهزة الحماية الكاثودية وغير ذلك من المستلزمات الأخرى ، وكذلك توريد نظم المراقبة والتحكم بالإضافة إلى إنشاء المبانى الإدارية والسكنية كما يشمل المشروع على الجانب الأردنى محطة استقبال وقياس وكذلك خط برى طوله حوالى كيلومتر لربط خط الغاز مع محطة كهرباء العقبة ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والدعم المؤسسى والتدريب اللازم للمشروع .

ويتكون المشروع من العناصر التالية :

1 - توريد ومد أنابيب خط برى العريش - طابا طوله حوالى 250 كم وقطره 36 بوصة .

2 - محابس ولوازم وأجهزة الحماية الكاثودية المؤقتة والدائمة التابعة للخط البرى .

3 - تغليف أنابيب الخط البرى .

4 - محطة رفع الضغط فى العريش على أن يتم توريد وتركيب معدات رفع الضغط عندما تنشأ الحاجة لذلك .

5 - توريد وتركيب خط بحرى طوله حوالى 15 كم وقطره 36 بوصة وحمايته .

6 - توريد وتركيب نظم التحكم والرقابة .

7 - محطة استقبال وقياس فى العقبة وأعمال خط برى العقبة / محطة كهرباء العقبة .

8 - الخدمات الهندسية والإشراف على التنفيذ .

9 - الدعم المؤسسى والتدريب .

ويتوقع أن يتم تنفيذ المشروع فى منتصف عام 2003 مع إضافة معدات رفع الضغط عندما تنشأ الحاجة لذلك .